قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٣٢٣	٣١٤٢/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٩م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٤هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بناء على إعلان هيئة السوق المالية من وجود حالة اشتباه على تداولات سهم الشركة المدعى عليها وذلك بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق وما نتج عن ذلك من تحقيق مكاسب استثمارية، وحماية للسوق من الممارسات الغير مشروعة وحرصا على تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية سمحت الهيئة للمتضررين من هذه الممارسات خلال تاريخ التداولات المشبوهة (مرفق رقم١) أن يتقدموا برفع دعوى تعويض إلى اللجنة. وبناء على ما سبق، وحيث أني تضررت من تداولات سهم الشركة المدعى عليها خلال فترة الاشتباه المعلنة من قبل الهيئة حيث قدّرت حجم الخسائر المادية (مرفق رقم٢) بمبلغ وقدره (١٠٢,٥٠٠) مائة وألفين وخمسمائة ريال. المستندات: ١- مرفق أيام التداول محل الاشتباه. ٢- مرفق كشف حساب بنكي يوضح الخسائر والأضرار المادية. الطلبات: ألتمس التعويض عن الضرر الحاصل ماديا ومعنويا بمبلغ إجمالي وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو مطالبة مستثمر لشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بتعويضه عما لحق به من خسائر نتيجة وجود مخالفات على سهم الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في صحيفة الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٤٣٠٠) سهم من الأسهم في الشركة المدعى عليها، وادعائه تضرره من تداولات محل اشتباه

على سهم الشركة المدعى عليها لـ (٢٢) مستثمراً؛ بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، مستنداً في ذلك إلى إعلان من هيئة السوق المالية في شأن صدور قرار من مجلس الهيئة بإحالة الاشتباه في تلك المخالفات إلى النيابة العامة، وهو يطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تلك المخالفات.

وحيث إن مطالبة المدعي للشركة المدعى عليها بالتعويض عن مخالفات مشتبه بارتكابها من مستثمرين أثناء تداولاتهم لسهم الشركة المدعى عليها تُعدّ مطالبة ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.